

ترادى متصلة ولا وهبت لله اولدى **فرض** محرم اويليه
بدرجة الالاب في هبة طفله وفي الام خلاف **ورجها**
فتح وتنفذ جميع المال في الضمة والاقرب البت ويلقوا
سراط لست مال ولا عرض وان حاله موجبها والبيع يحرم ولو

والصدق كالحبس الا ان

نيابة الفتن عن القبول وعدم اقتضا المواب واصناع
الرجوع فيها **وتكره** مخالفة الوارث فيها
غالبا والجهاز للجهنم الا لغزو والمهديه فما تنقل تنك
بالعض والعرض حسب العرف ومحرم من قبله لواجب او
مخضونه مشروط او مضر كما من ولا يصح هبه
عبي بيت الا الى الوضى لكفى او دين والقول للمقب
في القسبة **غالبا** وشروط العوض وارايدته في البالف
وفي ان العوائد من غيرها الا لقرينه وان قبله الا ان
لقول الشهود لها ما سمعنا او الواهب وهبت فلم
تقبل واصلا **كلامه** عند **مراسله** **فضل**

والقول المستعبر في قيمه المضمونه وقدر المله والمسافه
بعد مضيها وورد غير المضمونه وعينها وتلفها و

المعا اعاره الاجازة **كتاب الهبة** **فضل** وطها الاعاب والقبول

او ما في حكمه في اخليل في الاعراض وتلحمه
الاجازة وان تراخى وركيف الواهب وكون
الموهوب ما يقع بعه **مطلقا** والاقلا الا
الكيب ونحوه والحرم الاضحية والحق ومما حثت الا
يصح هبته فيضيه وميسر **ه** ما من **ه** للبيع **فضل**

ويقبل للموهوب للصبي ولبه او هو ما ذونا لا السيد لعله
وبلك ما قبله وان **كزه** **فضل**

وتصح بعض مشروط ما في كون يتعا ومضى او
غرض لم يرجع لتعديها وفورا في المضر وله حكم
الهبة لا البيع الا في الربا وما وهب لله ولعوض فللعوض

وليس على الراجع ما الفقه المتهب **فضل** **ولا عوض فيض الجوع مع** بقاها في عين لم تسبهلك حسا او حكا ما ولا